الرسالة الرابعة والثلاثون هذه رسالة بديعة
مهمة متعلقة ببيان نقض القسمة مع الاشارة
الى التسوية بين عبارتي السبكي والخصاف
على وجه التحرير والانصاف وبيان
الرد على صاحب الاشباه والتنبيه
على ما وقع له في ذلك من
الخطا والاشتباه تاليف
الامام المحقق والفهامة
المدقق خاتمة المتاخرين
واعلم العلما المتبحرين
نور الملة والدين
على المقدسي
الحنفي عامله
الله بلطفه
الخفي
امين

٣٤
١٦١٣
٣٦٧٥٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العناية
الحمد لله الموفق للسداد الهادى الى سبيل الرشاد المنزه
عن الصاحبة والاولاد المنعم على العباد بالايجاد والامداد
المنزل امورهم بقدره وحكمه على ترتيب جميل وافراد
الموضح الطريق لمن يركب جواد التحقيق فنال المنا بالجد
والاجتهاد ومن قصر فى ذلك ولم يسلك تلك المسالك
مال عن الصواب وحاد من يهدى الله فهو المهتدى
ومن يضلل فما له من هاد والصلاة والسلام المتصلات
الى ابد الاباد على سيدنا محمد احمد الحماد واعبد العباد
الذى كان يامر باتباع الحق وترك الفساد وعلى اله وصحبه
وشيعته ووارثيه وحزبه الذين هم لشرعه الشريف اوتاد
ولاتصالنا به منهم اشرف اسناد قال شيخ الاسلام
مفتى الانام نور الدين على المقدسى شارح نظم
الكنز شيخ مشايخى رحمهما الله وبعد فقد تكرر
السوال فى جمع كلام فى مسئلة الواقف على الاولاد
مع الترتيب والتقييد المشبه على بعض الافراد ووقع
من بعض المتاخرين تخطية جمع من اعيان الافاضل
الذين هم للعلم خصوصا الفقه اطواد ونسبهم الى الغفلة
ولعلهم ينسبونه الى الرقاد وطلب منا تحرير المقام
وبيان ما فيه من الوهم والايهام وما عليه الاعتماد
من غير تطويل فى الكلام والازدياد فنذكر السوال بعينه
لامور لا تخفى ونسيل الله الاسعاف والاسعاد فى
المبدا والمعاد وان يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم

الذى

الذى هو اسنى مراد الحمد لله رب العالمين
ما قولكم رضى الله عنكم فى شخص وقف وقفا على
نفسه ايام حياته ثم من بعده على جماعة معينين بكتاب
وقفه وما فضل بعد ذلك يصرف بتمامه وكماله لمن
يوجد من اولاد الواقف المشار اليه اعلاه واحدا كان
او اكثر ذكرا كان او انثى ذكورا كانوا او اناثا بالسوية
بينهم يستقل به الواحد اذا انفرد ويشترك فيه
الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع الذكر والانثى
فى ذلك سواء ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم
وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا
بعد نسل تحجب الطبقة العليا منهم ابدا الطبقة السفلى
على ان من مات وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك
انتقل نصيبه من ذلك الى ولده او ولد ولده وان سفل
فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك
انتقل نصيبه من ذلك الى اخوته المشاركين له فى الاستحقا ق
فان لم يكن له اخوة ولا اخوات انتقل نصيبه من ذلك الى
من هو فى درجته وذوى طبقته من اهل هذا الوقف
فان لم يكن فى طبقته درجته غيره فالى اقرب الطبقات
الى المتوفى المذكور وعلى ان من مات قبل دخوله فى هذا
الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا او ولد
ولد او اسفل من ذلك وال الواقف الى حال لو كان المتوفى
حيا باقيا لاستحق ذلك او شيا منه قام ولده او ولد ولده
مقامه فى الاستحقاق واستحق ما كان اصله يستحقه من ذلك

لوكان المتوفى حيا باقيا ينداولون ذلك بينهم كذلك الى حال
انقراضهم **فان انقرضوا** باسرهم وابادهم الموت عن
اخرهم وخلت بقاع الارض منهم اجمعين حين ذلك يصرف
ما كان يصرف لهم في وجوه البر والقربات بحسب
ما يراه الناظر ويودي اليه اجتهاده **فمات الواقف
المذكور وخلف ستة اولاد** هم شرف الدين وزين
الدين واحمد وزينب وعايشة وفاختة ثم مات شرف
عن ولدين على وحياة النفوس ثم ماتت زينب عن
ابنتها سيدة الانا ثم ماتت سيدة الانا عن غير ولد
والمخلف من اهل هذا الوقف اخوالها زين الدين واحمد
وخالاتها عايشة وفاختة واولاد خالها على وحياة
النفوس فهل والحالة هذه تنتقل حصة سيدة الانا
الى اخوالها وخالاتها والى اولاد خالها ثم مات على عن
ولده شرف الدين الموجود ثم ماتت حياة نفوس عن غير
ولد والمخلفين من اهل هذا الوقف اعمامها وعماتها
وولد اخيها شرف الدين فهل والحالة هذه ينتقل حصة
حياة النفوس الى اعمامها وعماتها اوالى ولد اخيها ثم
ماتت عايشة عن غير ولد والمخلف عنها اخواها واختها
ثم مات زين الدين عن غير ولد والمخلف عنه اخوه واخته
ثم ماتت فاختة عن ابنتها نسب ثم مات احمد اخر اولاد
الواقف الستة المذكورين اعلاه وخلف اولاده الموجودين
الان ثم ماتت نسب عن ابنها صلاح الموجود فهل والحالة
هذه تنتقض القسمة بموت احمد المذكور وبمقتضى انه

اخر

اخر اولاد الواقف الستة ويقسم ريع الوقف على اولاد
احمد المذكورين وشرف الدين وصلاح الدين بالنسبة
بينهم على عدد روسهم من غير تفاوت لاحدهم عن الاخر
او لا تنتقض القسمة بالنسبة الى شرف الدين وصلاح الدين
المذكورين ويختص كل منهما بالحصة التى تلقاها عن
والده كثرت او قلت افتونا ماجورين واوضحوا لنا
الجواب اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله العلى العظيم الهادى الى الصراط المستقيم
تنتقض القسمة بموت احمد المذكور بمقتضى كونه اخر
اولاد الواقف موتا ويقسم ريع الوقف على عدد روس
هذه الطبقة فمن كان موجودا اخذ نصيبه ومن كان ميتا
وله ولد قام ولده مقامه واخذ نصيبه عملا بقول الواقف
المذكور **وقد وقعت هذه الواقعة** وافتى فيها
مشايخنا وبعض مشايخنا بنقض القسمة
ومنهم الشيخ المحقق الحافظ الزين قاسم وذكران بعض
المحققين من الشافعية كالسبكى والبلقينى تبعا الامام
الخصاف في ذلك والف في ذلك رسالة سماها العصمة في
نقض القسمة ومن طالعها اطلع على ما يشفى العليل
بواضح التقدير والتعليل **وقد رايت بعض المتاخرين**
تعرض لهذه المسايل واعترض فيها على بعض الافاضل
وانه ظهر له بالتامل الفرق بين ما ذكره الخصاف وما وقع
فى كلام السبكى وقد تعرض بما لا يعنيه من تكلمه في مذهب
الغير مع اكابر المذهب فغاية ما يعنيه من تحرى مذهبه

فنقول ونستغنى عن ذكر الصورتين بكونه ذكرهما فى كتابه
الاشباه فى القاعدة التاسعة اعمال الكلام اولى من
اهماله ونبين ما وقع له من الاشتباه قال بعد ذكر الكلامين
للامامين هذا اخر ما اورده السبوطى ثم اذكر بعده
ما عندى فى ذلك وانما اطيل فيهما الكثرة وقوعها وقد
افتيت فيهما مرارا ما حاصل السوال ان الواقف وقف
على ذريته مرتبا بين البطون بثم للذكر مثل حظ الانثيين
الانثيين وشرط انتقال نصيب المتوفى عن ولد اليه
وعن غير ولد الى من هو فى درجته وان مات قبل استحقاقه
وله ولد قام ولده مقامه لو كان بقى حيا **فمات الواقف**
عن ولدين ثم مات احدهما عن ثلاثة وولدى ابن
لم يستحق ثم مات اثنان من الثلاثة عن ولدين ثم مات
واحد من غير نسل ثم مات احد الولدين من غير نسل
وحاصل جواب السبكى ان ما خص المتوفى
وهو النصف مقسوم بين اولاده الثلاثة ولا شى
لولدى ابنه المتوفى فى حياته **ومن مات من الثلاثة**
من غير نسل رد نصيبه الى اخوته فيكون النصف
بينهما ومن مات عن ولد فنصيبه له ما دام اهل
طبقة ابيه فمن مات بعدهم يقسم نصيبه بين جميع اولاد
اولاد الاولاد بالسوية فيدخل ولد المتوفى فى حياة
ابيه فتنقض القسمة بموت الطبقة الثانية ويزول
الحجب عن ولدى المتوفى فى حياة ابيه عملا بقوله ثم على
اولاد الاولاد وانه انما يعمل بقوله من مات عن ولد انتقل

نصيبه

نصيبه اليه ما دام البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده
ويقسم الريع على هذا فاذا لم تبق احد من البطون
الاولى شيئا تنتقض القسمة وتكون بينهم بالسوية
ومن مات من اهل الثانى عن ولد انتقل نصيبه اليه
الى ان تنقرض اهل تلك الطبقة فتنتقض القسمة
ويقسم بينهم بالسوية وهكذا انتقل فى كل بطن وكذا
وحاصل مخالفة الاسيوطى له فى شئ واحد
وهو ان اولاد المتوفى فى حياة ابيه لا يحرمون مع بقا
الطبقة الاولى وهم يستحقون معهم ووافقه على
نقض القسمة قلت اما مخالفته فى اولاد المتوفى فى
حياة ابيه فواجبة لما ذكره الاسيوطى **واما قوله**
تنتقض القسمة بعد انقراض كل بطن فقد افتى به
بعض علماء العصر وعزوا ذلك الى الخصاف ولم
ينتبهوا لما صوره الخصاف وما صوره السبكى
فانا اذكر حاصل ما ذكره الخصاف بالاختصار وابين
ما بينهما من الفرق **فذكر الخصاف** صورا هذا كلام
المتاخر وانا اترك من كلامه ما لا حاجة اليه فى هذا
المقام من الصور واقتصر على المتعلق بمقامها
استغنا بذكرها فى محلها الاصلى او فى المنقولة
اليه من كلامه فنقول الثامنة من الصور التى اختصرها
وقف على ولده وولد ولده ونسلهم مرتبا شارطا ان
من مات عن ولد فنصيبه لولده وعن غير ولد فراجع
الى الوقف وحكمه ان الغلة للاعلى ثم وثم فان قسمت

سنين ثم مات بعضهم عن نسل قال يقسم على عدد اولاد
اولاد الواقف الموجودين يوم الوقف وعلى اولاد الحادثين
له بعده فما اصاب الاحيا اخذوه وما اصاب الميت كان
لولده وانما جعل لولد من مات حصة ابيه مع وجود
البطن الاعلى مع كون الواقف شرط تقديم الاعلى لكونه
قال بعده ان من مات عن ولد انتقل نصيبه اليه له كما
في اصله وكذا لو مات الاعلى الا واحدا فحصل سهم الميت
لابنه وان كان من البطن الثالث مع وجود الاعلى ثم
قال بعد فهي فروع تعلم من محلها ثم اعاد الامام الخصاف
الصورة الثامنة من غير زيادة ولا نقص وفرع ان البطن
الاعلى لو كانوا عشرة وكان له ابنان ماتا قبل الوقف وترك
كل واحد لحق الاحق لهما مادام واحد من الاعلى لانهما
من البطن الثاني فلا حق لهما حتى تنقرض فلو مات
العشرة وترك كل ولدا اخذ كل نصيب ابيه ولا شيء
لولد من مات قبل الوقف وان استووا في الطبقة فان بقي
واحد منهم واحد قسمت على عشرة فما اصاب الحي
اخذه وما اصاب الموتى كان لاولادهم فان مات العاشر
عن ولد انتقضت القسمة لانقراض البطن الاعلى
ورجعنا الى البطن الثاني فينظر الى اولاد العشرة
واولاد الميت قبل الوقف فتقسم بالسوية بينهم ولا ترد
نصيب من مات الى ولده الا قبل انقراض البطن الاعلى
فتقسم على عدد البطن الاعلى فما اصاب الميت كان لولده
فاذا انقرض البطن الاعلى نقضت القسمة وجعلناها على

عدد

عدد البطن الثاني ولم نعمل باشتراط انتقال نصيب الميت
الى ولده هنا لكون الواقف قال على ولده وولد ولده فلزم
دخول اولاد من مات قبل الوقف فلزم نقض القسمة
ولو لم يكن له ولد الا العشرة ثم ماتوا واحدا بعد واحد
وكلما مات واحد ترك اولادا فمنهم من ترك خمسة ومنهم
من ترك ثلاثة ومنهم من ترك ستة ومنهم من ترك واحدا
ليس الا قلت ثم من مات كان نصيبه لولده فلما مات
العاشر كيف يقسم قال انتقض القسمة الاولى وارد
ذلك الى عدد البطن الثاني فاقسمها بينهم على
عدد رؤسهم وتبطل قوله من مات عن ولد انتقل نصيبه
لولده لان الامر يؤول الى قوله ولولد ولده وكذا لو مات
جميع ولد ولد الصلب ينظر الى البطن الثالث فوجدناهم
ثمانية انقض وكذا كل بطن تصير لهم فانما اقسم على عددهم
ويبطل ما كان قبل ذلك فاخذ بعض المصريين من الصورة
الثامنة وبيان حكمها ان الخصاف قائل بنقض القسمة
في مثل مسئلة السبكي ولم يتامل الفرق بين الصورتين
فان في مسئلة السبكي وقف على اولاده ثم اولادهم بكلمة
ثم بين الطبقتين وفي مسئلة الخصاف وقف على ولده
وولد ولده بالواو لا بثم فصدر مسئلة الخصاف
اقتضى اشتراك البطن الاعلى مع الاسفل وصدر
مسئلة السبكي اقتضى عدم الاشتراك فالقول بنقض
القسمة وعدمه مبني على هذا والدليل عليه ان الخصاف
قال فان قلت فلم كان هذا القول عندك المعمول به وترك

قوله كلما أحدث الموت على احد منهم كان نصيبه مردودا
لولده وولد ولده ونسله ابدا قال من قبل انا وجدنا
بعضهم يدخل في الغلة ويجب حقه فيها بنفسه لا بابيه
فعملنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم انتهى فقد افاد
ان سبب نقضها دخول ولد الولد مع الولد بصدر الكلام
فاذا كان صدره لا يتناول ولد الولد مع الولد كيف يقال
بنقض القسمة فان قلت صدقت ان الخصاف
صرح هابالواو ولكن ذكر بعده ما يفيد معنى ثم وهو
تقديم البطن الاعلى فاستويا قلت نعم لكن هو اخراج
بعد الدخول في الاول بخلاف التعبير بثم من اول الكلام
فان البطن الثانى لم يدخل مع البطن الاول فلا يصح
ان يستدل بكلام الخصاف على مسئلة السبكى مع ان
السبكى بنى القول بنقض القسمة على ان الواقف اذا ذكر
شرطين متعارضين يعمل باولهما قال وليس هذا من
باب النسخ حتى يعمل بالمتاخر فاذا كان هذا راي
السبكى في الشرطين فلا كلام في عدم التعويل عليه
فان كان مذهب الشافعى فهو مشكل على قولهم
ان شرط الواقف كنص الشارع فانه يقتضى العمل
بالمتاخر وحيث كان مبنى كلام السبكى على اصله ذلك
لم يصح القول به على مذهبنا فان مذهبنا العمل
بالمتاخر منهما قال الامام الخصاف انه لو كتب في اول
المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب فى اخره
على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له

الاستبدال

الاستبدال قال من قبل ان الاخر ناسخ للاول ولو كان على
عكسه امتنع بيعه انتهى كلامه فانه كان فيه تطويل لكن فيما
نقله الخصاف ما يفيد الحق والصواب تتبعناه في نقله
له على وجه الاختصار ولا ريب ان التامل فيه بالانصاف
يوقف الطالب على الحق الذى لا محيد عنه الا بالاعتساف
ثم نقول لازالة الاشتباه بما يحصل به الانتباه قوله وانما
اطلت فيها لكثرة وقوعها وقد افتيت فيها مرارا قلت
اما الاطالة فهو فيها صادق المقالة واما ما يتحجج به من
الافتا فيها مرارا فان كان بما فهمه ووهمه وكان الاصوب
تركه والمسئلة صعبة قال الامام السبكى في فتواه
هذه المسئلة قل من يعرفها لا فى الشام ولا في مصر
وربما يغتر بقول الرافعى ان بطنا بعد بطن للتعميم
لا للترتيب وقد صنفت في ذلك تصنيفا لطيفا نبهت
فيه انه للترتيب سميته المباحث المشرقة في الوقف على
طبقة بعد طبقة قال وهو موجود فمن اراد فلينظره
وهو تصنيفان احدهما يقول سميته المباحث والنقول
المشرقة والاخر سميته المباحث المشرقة ملخص ثم جمعت
بينهما لما ورد هذا السؤال في واحد سميته المطالع المشرقة
وذكرت فيه بعض ما فيهما والله تعالى ينفعنا بذلك و
يسلك بنا افضل المسالك ونحن نسا له ذلك قوله
واما قوله بنقض القسمة فقد افتى به بعض علما العصر
وغرو ذلك الخصاف قلت كانه يزعم انهم مخطئون وهو على
الصواب والامر بالعكس بلا على الارتياب فالمفتى بذلك

بعض مشايخه الذين هم بالصلاح واتباع المنقول معروفون
وقد افتى في نظير هذه الواقعة جماعة من افاضل
الحنفية والشافعية والترتيب فيها بلفظ ثم وهم
مشايخنا ومشايخهم فمنهم شيخ الاسلام سري
الدين ابن عبد البر بن الشحنة الحنفي وتبعه الشيخ المحقق
نور الدين المحلي الشافعي والشيخ العالم الصالح برهان
الدين الطرابلسي الحنفي وقاضي القضاة شيخنا نور
الدين الطرابلسي والشيخ العمدة محلي الشافعي وشيخنا
العلامة شهاب الدين الرملي الشافعي وتبعه العلامة
علا الدين الاخميمي وغيرهم قوله لم يتنبهوا للفرق
قلت هل يتوهم عاقل فضلا عن فاضل ان هؤلاء
وغيرهم جميعا لم يتنبهوا للفرق الذي خصه الله به
واطلعه عليه مع علو مقامهم وارتفاع شانهم بل هو
المحتاج الى الانتباه وازالة الاشتباه عافانا
الله تعالى واياه بل يجب عليك ان تتنبه لما
قاله الزيني في سهمه في العصمة ونقله عن اكابر الشافعية
من مناقضتهم للامام الخصاف في نقض القسمة وما
نقله من عبارته قوله ولم يتامل الفرق بين الصورتين
فان في مسئلة السبكي وقف على اولاده وولد ولده
بالواو قلت هذا الفرق لا يجدي نفعا بل بتحصيل منه
حاصل بل هو وصف طردي لا يعول عليه كالذكورة
في حديث من اعتق شركا له في عبد قوم عليه نصيب
شريكه لا يلتفت الى من يفرق ونقول الحديث ورد

في العبد

في العبد المذكور فلا يحكم بذلك لائمة الامة لما علم ان الشرع
لم يعتبر مثل هذا وكالطول والقصر ونحوهما كما قرر
في شروح ابن الحاجب وغيرها وقد تقرر في النحو
والاصول ان ثم تشارك الواو في افادة التشريك في
الحكم وان خالفتها في افادة الترتيب والتراخي ومن
القواعد في المذهب ان العبرة بالمعاني فلا فرق بين خروج
الشيء باول الكلام او بنهايته الا ترى انهم قالوا في الاستثنا
هو التكلم بالباقي بعد الثنيا فاذا قال له علي عشرة الا
ثلاثة فكانه قال من الابتدا له علي سبعة قوله فالقول
بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا قلت ليس كذلك
بل بناه الامام الخصاف على ما قرره فقوله في جواب قول
السايل فلم كان هذا القول هو المعمول به عندك وتركت
قوله كلما حدث الموت على احد منهم كان نصيبه مردودا
الى ولده وولد ولده الخ قال من قبل انا وجدنا بعضهم
يدخل في الغلة ويجب حقه فيها لا بابيه فعملنا بذلك
وقسمنا الغلة على عددهم وتوضيحه ان الواقف على الصورة
المشروحة قد راعى في وقفه ترتيبا يقتضي استحقاق
البطن الاعلى مقدما على غيره مع قصد صلة بعض
الاسفل مع وجود البطن فجعل نصيب الميت من
البطن الاعلى مردودا لولده وان سفل فقصد عدم
حرمانه من الوصول الى شيء من وقفه وصدقته بعد
موت ابيه الذي صلته صلة ابيه غالبا فكان كلامه
مشتملا على ترتيبين ترتيب افراد وهو ترتيب

الفرع على اصله وعدم مصر ما ان احد من البطن فنع غيره
وترتيب جملة وهو ترتيب استحقاق جملة البطن الثاني
على انقراض جملة البطن الاول وهو ترتيب جمل فيكون
الوقف منحصرا في البطن الذي يليه ويبطل حكمه
ما انتقل من الميت من البطن الاعلى الى ولده من الاسفل
ويستحق جميع الوقف جميع البطن الثاني فيضرب
معهم بسهمه الذي يستحقه بقول الواقف وولد
ولدي بطنا بعد بطن كما يضرب ولد من مات قبل الوقف
من البطن الاعلى بسهمه لانه من البطن الثاني يستحق
بعموم قوله ولد ولدي ولم يبق حينئذ صورة يحتاج فيها
الى انتقال نصيب احد الى ولده لاستوا اهل البطن
في الاستحقاق لا يقال الاستواء في الاستحقاق مخصوص
بما اذا استوى اهل الطبقة ولم يكن هناك ولد او ولد
ولد لانا نقول صريح الخصاف ينادي بخلافه فانه قال
يقسم على عدد الاولاد الاحيا والاموات فياخذ الاحيا
سهامهم وسهام الاموات يعطى لاولادهم قلت وحينئذ
فالاستواء قسمان حقيقي وهو الظاهر المتبادر وحكمي
وهو ما اذا كان ثم اولاد اولاد او اسفل وذلك لان
الواقف جعل ابن الابن عند عدمه قائما مقامه فقد
جعله من تلك الطبقة حكما وهذا يقع كثيرا في ابتداء
الوقف بان يكون للواقف ولد مات قبل وقفه وله ولد
فيجعله مقام ابيه مع اعمامه ويترتب البطون والطبقات
بعد ذلك على هذا النسق وقد ذكر الشيخ العلامة

الزيني قاسم صورتين افتى فيهما العلامة السبكي والعلامة
البلقيني بنقض القسمة وقرراه كما ذكرنا ويتجه موافقتهما
لما في اوقاف الخصاف وقال بعض المحققين من الشافعية
بعد نقل كلامه وهذا التعليل من الخصاف يقتضي ان
كلام الواقف متعارضان ورجح الثاني لاستحقاقهم
بانفسهم واستحقاقهم في الاول بابيهم والاستحقاق
بالنفس مقدم على الاستحقاق بالاب لان ذلك بلا
واسطة وهذا بواسطة وما ليس بواسطة ارجح مما
هو بواسطة وقد يرجح ايضا بان قوله لولده مطلق وتقييده
دون تخصيص العموم اسهل والبطن الثاني عموم
ضعيف فاحتمل تقييد المطلق لانه قد عمل به في حياة
اعمامهم ولم يحتمل تخصيص العام لما فيه من حرمان
بعض الافراد بالكلية ثم قال وعندي لكلام الخصاف
ومن وافقه توجيه ببحث اصولي وهو ان فيه استنباط
معنى من النص يخصصه فانه فهم ان المعنى في جعل
الواقف نصيب من له ولد لولده ان لا يحرم ولده مع
وجود الطبقة التي هي اعلى منه فاعطاه لذلك نصيب
والده فاذا لم يحرم فلا يعطى نصيب والده وانما يعطى
مما يقتضيه القسمة على طبقته تحمل على ما اذا وجد
من اهل الطبقة الاولى احد فانه لو لم يعط في هذه
الصورة نصيب يحرم واخرج عنه ما اذا لم يوجد من
الطبقة الاولى احد فانه لا يحرم لعدم حاجب له فاعطيناه
ما يليق بطبقته وهذا هو المشهور في الاصول عندنا

وعند غيرنا وقد علم في محله قوله فقد افادان سبب نقضها
دخول ولد الولد مع الولد لصدر الكلام قلت ليس كما يزعم
بل دخول اولاد الاولاد بتمام الكلام لان حجبهم بمن فوقهم
لا يخرجهم عن كونهم موقوفا عليهم واذا كانوا موقوفا
عليهم فاذا جاوا ان استحقاقهم ورتب استحقاق
جملة تلك الطبقة على انقراض جملة الطبقة العليا
فيصير الوقف اليهم جملة فيقسم بينهم قسمة غير تلك
القسمة الاولى قوله نعم لكنه اخراج بعد الدخول
قلت هذا وصف طردي غير مقبول كما مثلنا لك في
العبد المشترك قوله فكيف يصح ان يستدل بكلام
الخصاف على كلام السبكي قلت تقدم انها عين مسئلة
السبكي ويكفي ذكر السبكي بجلالة قدره كلام الخصاف
مستدلا به على موافقته في مسئلته على ان في كلام الخصاف
التصريح بان الواو اذا اتى بها في اول الكلام ثم اتى في اخره
بما يفيد الترتيب تصير الواو بمنزلة ثم وهذا هو
الحق الذي انطقه الله به معترفا بقوله نعم ثم تركه والتجا
الى الفرق الذي عرفت حاله قوله مع ان السبكي بنى
القول بنقض القسمة على ان الواقف اذا ذكر شرطين
متعارضين يعمل باولهما قال وليس هذا من باب
النسخ حتى يعمل بالمتاخر قلت ليس كما زعمت بل ذكر
فيما نقله عنه انه ظهر له طريق في حل هذا المحل الصعب
قال وليس الترجيح فيه بالهين بل هو محل نظر
الفقيه فاخذت منه بعض ما ذكرما وافق غرضك

من

من فتواك بعدم نقض القسمة وهو انما ذكره على سبيل
الاحتمال المرجوح ليشمل كلامه السالم والمجروح
وتركت المرجح مما ذكره فيما نقلته عنه وهو الموافق لما
يفهم من كلام الخصاف وهو قوله ومنها ان من صيغة عامة
بقوله ومن مات وله ولد صالح لكل فرد منهم ولمجموعهم واذا
افرد بمجموعهم كان انتقال نصيب مجموعهم الى مجموع
الاول ومن مقتضيات هذا الشرط فكان اعمالا له من وجه
مع اعمال الاول وان لم يعمل بذلك كان الغا للاول من كل
وجه وهو مرجوح انتهى فهذا كما ترى يوافق كلام الخصاف
وكلام البلقيني ايضا ونقلت عن السيوطي انه قال ولا ينافي
هذا اشتراط الترتيب في الطبقات بثم لان ذلك عام
خصصه هذا كما خصصه ايضا قوله على ان من مات عن
ولد الخ وايضا فانا اذا اعملنا بعموم اشتراط الترتيب لزم
منه الغا هذا الكلام بالكلية وانه لا يعمل به في صورة لانه
على هذا التقدير انما استحق عبد الرحمن وملكة لما استووا
في الدرجة اخذا من قوله عاد على من في درجته فيبقى قوله
ومن مات قبل استحقاقه الخ مهملا لا يظهر له اثر في صورة
بخلاف ما اذا اعملناه وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه
اعمالا للكلامين وجمعا بينهما قوله وهذا امر ينبغي
ان يقطع به الخ قلت والحاصل كما مرانه لما تعارضا وامكن
العمل بكل منهما وحده في حالة وعمل بهما في حالة اتفاقا ولم
يلغ واحد لصون الكلام كلام العاقل عن الالغا فاذا
مات بعض الطبقة العليا عملا بقوله من مات في حق من

له ولد وعمل بقوله تحجب العليا السفلى في حق من ليس له ولد
وفي حق من مات ابوه في حياة الواقف ولم يدخل في قوله
من مات وله ولد وولد ولد الخ فيمنع ما دام من فوقه من البطن ويدخل
ولد ولده فيعطى له بعد انقراض العليا وعمل بهم معا اذا
مات كل الطبقة وخلف كل ولدا او ولد ولد قلت فبينهما
عموم من وجه اي في التحقيق كما عرف في محله قوله فاذا كان
هذا راى السبكي في الشرطين فلا كلام في عدم التعويل
عليه فان كان مذهب الشافعي فهو مشكل على قولهم
ان شرط الواقف كنص الشارع فانه يقتضي العمل بالمتاخر
قلت عدم التعويل ان كان بمجرد كونه كلام السبكي فهو
كلام من جهل مقام السبكي وقد اشتهر حاله بين ساير
الايمة فانه بلغ رتبة الاجتهاد وايضا اذا كان الكلام متجها
فيجب الالتفات اليه والتعويل عليه سواء قاله مشهور
او غيره وهذا كلام متجه سيما على مذهبهم لان الواقف
اذا تم بمجرد قول الواقف وقفت كذا بشرط كذا فالشرط
الثاني اذا وقع كان بعد خروج الامر من يده فيلغوا
لا كلام في ذلك واستشكاله كونه قول الشافعي رحمه
الله مع قولهم شرط الواقف كنص الشارع ساقط
بالمرة لان هذا لم يرد به انه مثله من كل الوجوه تعالى الله
ان يكون كلامه يشبه به عموما فانه تعالى يفعل ما يشاء
ويحكم ما يريد والواقف عبد من العبيد وانما شبهوه
به في لزوم اتباعه بامر الشارع فيما لا يخالف الشرع
وقال المحقق الحجة قاسم المذكور في قولهم المذكور

نصوص

نصوص الواقف كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة
لا في وجوب العمل مع ان التحقيق ان لفظه ولفظ الموصي
والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته
التي يتكلم بها وافقت لغة العرب او لغة الشارع او لا ولا
خلاف ان من وقف على صلاة او صيام او قراءة او جهاد غير
شرعي ونحو ذلك لم يصح انتهى فكيف يشبه بنص الشارع
ويجعل ما صدر منه اخيرا ناسخا لما قبله قوله لم يصح القول
به على مذهبنا فان مذهبنا العمل بالمتاخر الخ منهما قلت
هنا لقايل ان يقول يرد عليه ما مر قريبا مما وجهه على مذ
فان كان للخصاف قوله فانه مشكل اذا لم يشترط الواقف
لنفسه تغييرا ولا تبديلا فان خصصتم ذلك بما اذا فعل
ذلك وشرط لنفسه التغيير قلنا كلامه مطلق ويحتاج الى
زيادة تامل في الجواب وفي كلام الامام الخصاف ما يزيل
الارتياب والله سبحانه اعلم بالصواب قوله
فالحاصل ان الواقف اذا وقف على اولاده واولاد اولاده
وعلى اولاد اولاد اولاد اولاده ثم على ذريته ونسله طبقة
بعد طبقة الى اخره هذه صورة عجيبة اخترعتها وقفية
غريبة ابتدعها فان اتيانه بالواو وذكر الاولاد الى المرتبة
الثالثة قالوا يكون على الاولاد ابدا ما تناسلوا وذلك
يوجب اشتراك ابن ابن الابن مع الولد الصلبي وقوله
ثم على نسله الخ يخالف ذلك وقل ان يقع مثل هذا الا من
جهلة الموثقين الذين لا يعرفون ما يكتبون وبالجملة هذا
الحكم الذي بينه بناه على ما اصله وهو خطا باطل لا اصل

له وليس بمراد للامام الخصاف ولا من تابعه من اهل الوفاق
والخلاف كما بيناه مرارا الا انه ما ذكر بطنا بعد بطن وتحجب
العليا السفلى صارت الواو كثم وقد ذكر حكمها بخلاف
ما توهمه فعليك ان تجتنبه قوله ثم اعلم الى ان قال وان
شرط الانتقال الى الولد فالمراد ان الاصل يحجب فرع نفسه
لا فرع غيره قلت هذا ايضا مبني على ما توهمه مع من
ان الاصل يحجب فرع غيره ولو شرط ذلك كما في ولد ولد
مات في زمن قبل الوقف فانه يحجبه الولد لكونه اعلا منه
طبقة نعم اذا انقرضت الطبقة استحق ولد الولد المذكور
مع من في طبقته فالاطلاق المذكور خطا فقوله
ثم اعلم ان العلامة عبد البر ابن الشحنة
انتهت كتابة هذه الرسالة على يد الفقير
الى الله تعالى حسن الشرنبلالي الحنفي
غفر الله له ولوالديه ولمسود هذه الرسالة
ولجميع المسلمين ولمن نظر
في هذه الرسالة ودعا
لمؤلفها ولكاتبها بالرحمة
والرضوان وصلى
الله على سيدنا
محمد واله
وصحبه
وسلم
امين